

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة .

قوله ويستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم قول : أنها تجب ثلاثة أيام .

اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى .

قوله ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا بيت فيه .

وهذا المذهب : وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وأوجب ابن عقيل في مفرداته إنزاله في بيته مطلقا كالنفقة .

وهو من مفردات المذهب .

فوائد : الأولى الضيافة قدر كفايته مع الأدم على الصحيح من المذهب .

وأوجب الشيخ تقي الدين C تعالى : المعروف عادة قال : كزوجة وقريب ورقيق .

وفي الواضح : ولفرسه أيضا تبين لا شعير .

قال في الفروع : ويتوجه وجه يعني : ويجب شعير كالتين كأهل الذمة في ضيافتهم للمسلمين .

الثانية : من قدم لضيافته طعاما لم يجز لهم قسمه لأنه إباحة .

ذكره في الانتصار وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

وتقدم في الوليمة أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن على الصحيح .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين C من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فهو مذموم

مبتدع وما نقل عن الإمام أحمد C أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي A

له فكذب